السنة السادسة والعشرون



الجمهورية الجسرائرية

المراب الارسيالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية	300د.ج	100د .ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		200د .ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	تزاد عليها نفقات	,	
Télex : 65 180 IMPOF DZ	الارسال	,	

ثمن النسخة الأصلية 2,50 درج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 درج ثمن العددللسنين السابقة وحسب التسعيرة. وتسلم الفهارس حانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 درج ثمن لنشر على أساس 20 درج للسطر.

فهـرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 189 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 1064

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفیذی رقم 89 – 190 مؤرخ فی 10 ربیع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية. 1167

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 191 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 1168

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 122 مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين (استدراك). 1170

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول الكتوبر سنة 1989 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكرين.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية ". 1173

قرار مؤرخ في 11 صغر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الإرشاد والإصلاح".

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1409 الموافق 14 مارس سنة 1989 يتضمن تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع السياحة.

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989، يتضمن الترخيص بالتسديد المسبق لسندات الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن شروط الحصول على قروض مخفضة من أجل البناء الذاتي أو اقتناء مسكن حضرى للاستعمال العائلي.

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يحدد شروط تسديد سندات التجهيز حسب صيغة 8٪ للعشر سنوات.

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989، يحدد شروط أصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة.

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 189 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون في مجال

المادة الثالثة

يتضمن الاتفاق بين الهيئات المعنية بشأن شروط استخدام القوى العاملة من خبراء وفنيين، العناصر المكونة خاصة منها ما يلى:

- 1 مجال وطبيعة العمل،
- 2 مكان العمل وهدته،
- 3 مطالب التأهيل والخبرة،
- 4 المرتبات والأجور والعلاوات،
- 5 نسبة التحويل، طبقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها في البلدين عند التعاقد،
- 6 الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، وفقا للاتفاقية التي تبرم بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي.

الملدة الرابعة

يتم إبرام الاتفاقات والعقود بين الهيئات المعنية في كلا البلدين لاجراء الدراسات وتقديم الاستشارات أو الخدمات التي تحدد فيها مجال الدراسة أو المشورة أو الخدمة ومكان ومدة التنفيذ وكيفية الدفع والمبلغ الاجمالي للعقد وشروط الدفع ونسبة الجباية المطبقة وكيفية تسوية الخلافات وكل ما من شأنه تحديد العناصر الهامة في العقد.

المادة الخامسة

قصد تلبية الاحتياجات من القوى العاملة بصفة عامة ووفقا للامكانيات المتوفرة في البلدين تتولى الجهات المختصة بالاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وضع الشروط والضوابط الخاصة بالاستخدام.

المادة السادسة

تتولى الجهات المختصة في البلدين تبادل إحصائيات العمل والمعلومات والخبرات. قصد التعاون في كل ما من شأنه تطوير إدارات العمل وتنمية مصادر القوى العاملة.

العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الهزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 أكتربر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد المبشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية النسعبية والجماها الشيرياة العاربية الليبية الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

تعزيز وتوسيع أسس التكامل بين البلدين بتبادل الخبرات تعزيز وتوسيع أسس التكامل بين البلدين بتبادل الخبرات والكفاءات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية التوصل الى تحقيق الاهداف المشتركة لكلا البلدين في تحقيق الأشمية الشاملة عن طريق الاستفادة القصوى من الامكانيات البشرية في البلدين،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تحدد أحكام هذه الاتفاقية الشروط العامة لاستخدام الشبراء والفنيين في نطاق التعاون والمساعدة الفنية المتبادلة.

المادة الثانية

يتعهد الطرفان، كل فيما يخصه، بتشجيع إيرام الاتفاقيات والعقود بين الهيئات المعنية في البلدين قصد تطوير اللعاون والمساعدة الفنية المتبادلة في مجال القوى العاملة.

المادة السابعة

يتم استخدام القوى العاملة في الشركات المشتركة من كلا البلدين، طبقا لمواصفات الوظائف التي تحتاجها تلك الشركات ووفقا لأنظمة تأسيسها ولوائحها التنظيمية.

المادة الثامنة

تتولى الجهات المختصة بين البلدين توحيد الجهود والاستراتيجيات على المستويات العربية والدولية في مجال العمل.

المادة التاسعة

في حالة وجود خلاف بين الطرفين المتعاقدين (المستخدم وجهة العمل) تقدم الشكاوى الى السلطات المختصة في كلا البلدين، طبقا للاجراءات القانونية المتبعة بغية الوصول الى تسوية ودية.

وفي حالة تعذر ذلك يحال الموضوع الى الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون المعمول به في كلا البلدين.

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة، برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالجزائر وأمين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة بالجماهيرية، تتولى متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وملحقاتها واقتراح مراجعتها عند الضرورة، كما تتولى تسوية كافة الصعوبات والخلافات التي قد تحدث بشأن تطبيقها أو تطبيق الاتفاقيات التي تبرم بموجبها بين الهيئات والمؤسسات بالبلدين في مجال العمل وتجتمع سنويا أو بناء على طلب أحد الجانبين في كل من مدينتي طرابلس والجزائر على التوالى:

المادة الحادية عشر

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يطلب أحد الجانبين كتابيا تعديلها أو إلغائها في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ، ويتم العمل بالتعديل اعتبارا من الشهر الذي يلي تاريخ موافقة الجانبين على طلب التعديل طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين، على أن تعتبر الاتفاقية ملغاة بعد مضي سنة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بذلك.

المادة الثانية عشر

لا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على العقود أو الاتفاقيات المبرمة بموجبها.

المادة الثالثة عشرة

"حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس في 28 ربيع الآخر عام 1397 من وفاة الرسول الموافق 20 من شهر الكانون (ديسمبر سنة 1987م".

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس في 20 ديسمبر سنة 1987.

عن حكومة الجمهورية عن الجماهيرية العربية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية الاشتراكية الشعبية العظمى

محمد نابي فوزي أحمد الشكشوكي وزير العمل والشؤون أمين اللجنة الشعبية العامة الاجتماعية للخدمات العامة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 190 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- ويناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 257 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وسبعمائة وثلاثة وسبعون الف دينار (32.773.000 دج)مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وسبعمائة وثلاثة وسبعون الف دينار (32.773.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب 31 – 31 " الامن الوطني — الاجور الرئيسية ".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989.

مولود حمروش

الجدول الملحق

	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الاعتمادات الملغاة	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	•
•	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفين - مرتبات العمل	
13.693.000	الامن الوطني – التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
830.000	الموظفون المتعاونون – الاجور الرئيسية	81 - 31
14.523.000	مجموع القسم الاول	

البجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000 700.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل اللامن الوطني – ريوع حوادث العمل	01 32 31 32
750.000	مجموع القسم الثاني القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
100.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33 31 - 33
10.100.000	مجموع القسم الثالث القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.100.000 4.300.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34 05 - 34
7.400.000 32.773.000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية تسيير وزارة الداخلية	
32.773.000	مجموع الاعتمادات المعاه من ميرانية نسيير وزاره الداخلية	

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 191 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 – 4 و 116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 262 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائتان وخمسون الف دينار (250.000دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل في البابين المبينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل في البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989.

مولود حمروش

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة النقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
•	الادوات وتسيير المصالح	
130.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34
120.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
250.000	مجموع القسم الرابع	
250.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	•

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة النقل	``
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 - 31
175.000	ولواحقهاً	
175.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
75.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
75.000	مجموع القسم الرابع	
250.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

اللغيعة للتعليم والتكوين العالدين 6 1 دي الدة 20 - السطر الثاني . الدة 20 - السطر الثاني . الده 1 دي	يقرأ:واقتراح 6 و4 من 10 موظفين	رسوم تنفيذي رقم 89 – 122 مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك
الجديدة الرسعية – العدد 29 الصادر بتاريخ 16 دي. الحجة عام 1049 الموافق 19 يوليو سنة 1899. الدماع 768 - العدود الثاني – المادة 5 - السطر الاول يقرا: البستفيد الإسات دة من تغييبات خاصة مأجورة	-	التابعة للتعليم والتكوين العاليين (استدراك)
بدلا من : بدلا من : براء المنطقي من تغييبات خاصة مأجررة	بدلا من:ادماج الموظفين المرسمين والمتمرنين	الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1989. - المرفحة 768 - العمور الثاني - المادة 5 - السطر الإمار
يقرا: - الصفحة 768 - العمود الثاني،اللادة 11 بقورة الله التعليم العالى المنافق 178 - العمود الإلل المنافق 178 - العمود الثاني،اللادة 11 بقورة النه بدون تغير) - الصفحة 768 - العمود الثاني،اللادة 11 بقورة النه التعليم العالى المنافق 178 - العمود الإلى المنافق 178 المنافق 178 المنافق المنافق 178 المن		۔ بدلا من :
تكمل المادة 11 بفقرة ثانية تحرر كما يلي : قضلا عن ذلك بمكن دعوة الاساتذة للقيام بمهام بقبا السلاك التعليم العالي البيداغوجية الثابعة لمؤسساتهم بقا المتعلم العبول به " المنفحة 767 – العمور الإول – المادة 15 – الفقرة الحرر كما يلي : المنفحة 777 – العمور الاول – المادة 38 يقرأ : المنفقة على تثبيت الموظفين المدرسين على	إدماج الموظفين المرسمين والمتمرنين أو المثبتين و تثبيتهم (الباقي بدون تغيير) – الصفحة 770 – العمود الاول – المادة 24 – السطر 3	يقرأ:يستفيد الاساتذة من تغييبات خاصة المورة
تسيير الادارى للهياكل البيداغوجية التابعة لمؤسساتهم العالى التعليم العالى التعليم العمول به " المنفحة 769 - العمود الاول - المادة 15 - الفقرة - العمود الاول - المادة 25 بقلا من : يتوقف على تثبيت الموظفين المدرسين على	في سلك التعليم العالي	
تكمل المادة 32 بفقرة أخيرة تحرر كما يلي: يتوقف على تثبيت الموظفين المدرسين على	في اسلاك التعليم العالي (الباقي بدون تغيير)	لتسيير الادارى للهياكل البيداغوجية التابعة لمؤسساتهم لبقا للتنظيم المعمول به ." – الصفحـة 15 – الفقـرة
"- المشاركة في اشغال اللجان التربوية الوطنية". - الصفحة 772 – العمود الاول – المادة 38 بدلا من: (الباقي بدون تغيير) دلا من: - المادة 17 – الفقرة الاولى – السطر 3 المساعدون". "المادة 38 بدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساتذة المساتذا المساتذة المساتذة المساتذة المساتذة المساتذة المساتذة المساتذا		
- الصفحة 772 – العمود الأول – المادة 38 بدلا من : - المادة 17 – الفقرة الأولى – السطر 3 الماعدون ". - المادة 17 – الفقرة الأولى – السطر 3 الماعدون ". - المادة 17 – الفقرة والاقتراحات المنصوص عليها		
بدلا من: (الباقي بدون تغيير) المساعدون". "المادة 38، يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساتذة الأمن: ما المادة 10 الفقرة الاولى – السطر 3 المساعدون المسمون والمتمزنون". "المادة 38 – يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون المرسمون والمتمزنون". المسمون تغيير) المسمون المتانق المساعدون المساعدون المساعدة الاساتذة المساعدون المرسمون المساعدون المساعدون المساعدون المساعدون المساعدون المساعدون المساعدون المساعدون المساعدون المساعد، المعيدون المساعد المعيدون المساعد المعيدون المعيدون المساعد المعيدون المساعد، المعيدون المساعد المساعد، المساعد، المعيدون المساعد ال		يقرآ:
يقرأ: "اللادة 38 – يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعد، الاساتذة المساعدون المرسمون والمتمرنون". "اللادة 39 – المناب ا	"المادة 38، يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة	(الباقي بدون تغيير)
الفترات الثلاثة والاقتراحات المنصوص عليها	المساعدون".	
بدلا من :	"المادة 38 – يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة	بدلا من :الفترات الثلاثة والاقتراحات المنصوص عليها قرأ :
- الـ صـفـــة 769 - الـعـمــود الـثــانــي المادة 1 - الفقرة2 - السطر 5. يقرأ : دلا من :		الفترات الشلاث والنسب المنصوص الميهاليها
- يسدمسج في رتبسه استساد مسساعد، المعيدون	المرسمون	- المصنفحية 769 - العميود الثاني المادة 11 - الفقرة2 - السطر 5.
. 7 MAMA	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

```
الصفحة 774 - العمسود الثباني - المادة
                                                                                    المادة 40 :
                    56 - الفقرة 2 - السطر الثاني.
                                                                                          بدلا من:
                                                      يدمج الاساتذة المساعدون المثبتون.....
                                       بدلا من:
       ....حائزى شهادة عليا في علم المكتبات.....
                                                                 - يدمج المعيدون المثبتون ......
                                                                 ( الباقى بدون تغيير )
....حائزى شهادة الدراسات العليا في علم المكتبات.....
                                                                    الفصل الرابع
              ( الباقى بدون تغيير )
                                                                                          بدلا من:
الصفصة 777 - العمسود الاول - الفرع الثاني
                                                                      سلك الأساتذة المساعدين.
                      يضاف عنوان يحرر كما يلي:
                                                                                يقرأ: سلك المعيدين
                                الفرع الثاني
                                                                                        الملاة 41 :
          المنشط الاجتماعي للخدمات الجامعية.
- الصفحة 777 - العمود الثاني - المادة
                                                                                            بدلا من :
                                                   الملاة 41 : يكون سلك الاساتذة المساعدين سلكا في طور الانقضاء
                               75 – الفقرة الثانية.
                                                                                         ىقرا :
                                       بدلا من:
                                                   الملاة 41 : يكون سلك المعيدين سلك في طور الانقضاء
"الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية".
                                                                                    : 42 المادة
                                           يقرأ:
                                                                                          بدلا من:
- الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الانسانية.
                                                   - يكلف الاساتذة المساعدون طبقا لبرامج التعليم....
                 الصفحة 778 - العمود الاول
                                                                                         يقرأ:
                                 المادة 83 :
                                                    - يكلف المعيدون طبقا لبرامج التعليم.....
                                       بدلا من :
                                                                 ٠( الباقي بدون تغيير )٠
                                    - مساعد
                                                                   الصفحة 772 – العمود الثاني
                                          يقرأ:
                                                                                   المادة 43 :
                                     – معید
                                                                                          بدلا من :
              ( الباقى بدون تغيير )
                                                  - يدمج في سلك الاساتذة المساعدين الأساتذة -
    - الصفحة 778 - العمود الثاني - المادة 83
                                                   المساعدون العاملون......الساعدون العاملون....
                                       يدلا من:
                                                                                         يقرأ:
                            - مكلف بالدروس
                                                   - يحدم في سلك المعيدين، المعيدون
                                                   العاملون ..... العاملون تغيير )
               استاذ مساعد، مكلف بالدروس.
                                                   الصفحة 772 - العمسود الثاني - المادة
- الصفحة 779 - الجدول - شعبة الخدمات
                                                                                 45 – الفقرة الرابعة.
            الجامعية - السطر الرابع - العمود الرابع.
                                                                                          بدلا من:
                                       بدلا من:
                                                   اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل
                                            416
                                                     ثلاثة (3) أشهر...........ثلاثة (3)
                                           ىقرأ:
                                                                                              يقرأ:
                    260 (الباقى بدون تغيير)
                                                   اعتداد تقسرير عن عمل التوحدة التربوية كل
- الصفحة 779 - العمود الاول المادة 84 - السطر 3.
                                                                      ستة (6) أشهر.....
                                        بدلا من:
                                                                  ( الباقى بدون تغيير )
عملاً بالامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966
                                                   الصفحة 773 – العمود الاول – المادة 49 – السطر 6.
       انتقاليا .....
                                                                                           بدلا من:
                                            يقرأ:
                                                    ....يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية.....
عملا بالامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة
 1966 لدرجة أو منصب عالى، انتقالياً.....
                                                    . ....يمكن تعيينهم رؤساء لجان تربوية متخصصة .......
               ( الباقي بدون تغيير )
                                                                  ( الباقى بدون تغيير )
```

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول اكتوبر سنة 1989 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

إن الامين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن إحداث الامانة العامة للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن ثعيين الامين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 المتضمن تعيين السيد محمد بن عالية، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن عالية، نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة، الامضاء باسم الامين العام للحكومة على كل وثيقة أو مقرر يتعلق بادارة الموظفين والوسائل بالامانة العامة للحكومة، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول اكتوبر سنة 1989.

أحمد مجحودة

إن الامين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن إحداث الامانة العامة للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 المتضمن تعيين السيد صالح بلفندس، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد صالح بلفندس، نائب مدير، الامضاء باسم الامين العام للحكومة، على التزامات المساريف وأوامر الدفع ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وكذلك على كل وثيقة أو مقرر يندرج في اطار تنفيذ الاعتمادات المخصصة للامانة العامة للحكومة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989.

أحمد مجحودة

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 مهام النقيب خطاب بن بليدية بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية لوهران في بشار.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 مهام النقيب مصطفى مجادي بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى الفرع القضائي للمحكمة العسكرية للبليدة في ورقلة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989، مهام الملازم الأول محمد زماهري، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في وهران

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 مهام الملازم الأول مراد زميرلي بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 محمد محمدي بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى الفرع القضائي للمحكمة العسكرية للبليدة في ورقلة.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة ". " الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية ".

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرأر مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الإرشاد والاصلاح".

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الارشاد والاصلاح".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989، يتضمن تقويض الامضاء إلى مدير المالية والوسائل.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعيين السبيد مصطفى مكي، مديرا للمالية والوسائل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى مكي، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق، والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989، تتضمن تقويض الامضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن شيكو، نائب مدير الوسائل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بن شيكو، نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق، والمقررات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية لمديريته الفرعية باستثناء المقررات التي تتخذ على شكل قرار وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ُ حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، نائب مدير الميزانية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق، والمقررات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية لمديريته الفرعية باستثناء المقررات التي تتخذ على شكل قرار وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

مجمد الصالح محمدي

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمئن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعيين السيد عبد الفتاح جلاس، نائب مدير للمحاسبة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الفتاح جلاس، نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1408 الموافق 14 مارس سنة 1989 يتضمن تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع السياحة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوظنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للمحاسبة،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع السياحة.

المادة 2: يتكون المخطط القطاعي للمحاسبة الملحق بأصل هذا القرار من:

- تقديم بيان للقطاع
 - قائمة للحسابات،
- مصطلحات توضيحية وقواعد استعمال الحسابات،
 - الأحكام الخاصة،
 - وثائق التلخيص.

المادة 3: يجب ان تلتزم المؤسسات التابعة للقطاع المعني، بأحكام مخطط المحاسبة هذا.

وذلك فيما يخص مسك حساباتها، وتقديم الوثائق الخاصة بها ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1408 الموافق 14 مارس سنة 1989

عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989، يتضمن الترخيص بالتسديد المسبق لسندات الثورة الزراعية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، ولاسيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 92 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتعلق بالتعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 والمحدد كيفيات التعويض عن الاملاك المؤممة في إطار الثورة الزراعية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يمكن أن تكون السندات الصادرة في اطار التعويض عن الاملاك المؤممة بعنوان الثورة الزراعية موضوع تسديد مسبق.

المادة 2: إن قسيمات الفوائد للسندات القابلة التسديد المسبق التي لم يصل أجل استحقاقها تبقى حقا مكتسبا للخزينة.

المادة 3: يكلف مدير الخزينة والعون المحاسب المركزي للخزينة، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن شروط الحصول على قروض مخفضة من أجل البناء الذاتي أو اقتناء مسكن حضري للاستعمال العائلي.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 والاسيما المادة 119 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 97 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989

والمتعلق بالمنافع المالية التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولوية نشاطها في القانون المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق احكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 والمتعلق بالمنافع المالية التي تمنح للاستثمارات الاولوية،

تستفيد القروض المنوحة للبناء الذاتي أو اقتناء مسكن حضري للاستعمال العائلي من تخفيض حسب النسب وفي حدود المبالغ المحددة في الملحق 2 من المرسوم التنفيذي المذكور في الفقرة السابقة.

الفصل الاول المول الموفرون

المادة 2: يعتبر موفرين حسب مفهوم المرسوم التنفيذي المذكور في المادة السابقة اصحاب دفاتر التوفير من اجل السكن او سندات التوفير، حسب الحالة، المفتوح أو المكتب منذ اكثر من عامين والمنتج لحصيلة فوائد تقدر بـ 1000 دينار جزائري على الاقل.

المادة 3: يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار من اجل تحديد حق الاقتراض المخفض، الفوائد المكتسبة من دفاتر التوفير السكني و/أو سندات التوفير للزوجين، والاصول والفروع والحواشي من الدرجة الاولى، لايمكن ان يستعمل دفتر التوفير السكني أو سند التوفير من أجل الحصول عنى قرض مخفض الا مرة واحدة.

المادة 4: مع احترام احكام المواد 2 و3 اعلاه وفي حدود المبالغ المحددة في الملحق 2 من المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه يمنح المترشح تخفيضا على القرض لا يتجاوز (20 مرة) مبلغ الفوائد المجمعة المحصل عليها مسبقا من التوفير عند تاريخ توقيع الاتفاق مع مؤسسة القرض.

الفصل الثاني احكام مشتركة للموفرين وغير الموفرين

المادة 5: تمنح القروض المخصيصة من أجل البناء الذات لمساكن جديد أو اقتناء المساكن المبيعة من قبل المقاولين العاملين طبقا للقانون.

لايمنح التخفيض الا على اساس المستحقات الجارية المستخلصة من الرزنامة المصطلح عليها بادىء الامر بين مؤسسة القرض وزبونها ما عدا أي تأخير أو اعادة جدولة القرض المحتملة.

لايمكن لاي شخص ان يلتمس قرضا مخفضا جديدا من أجل البناء الذاتي أو اقتناء مسكن حضري الا بعد تسديد القرض المخفض السابق، بالكامل.

المادة 6: لاتتعدى المدة القصوى لتسديد القرض المخفض 25 سنة.

المادة 7: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره على كل قرض لم يكن موضوع اتفاق.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989.

سيد أحمد غزالي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يحدد شروط تسديد سندات التجهيز حسب صيغة 8٪ للعشر سنوات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 والمتضمن شروط اصدار سندات التجهيز تستحق بعد عشر سنوات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن أن تسدد مسبقا سندات التجهيز ذات الفائدة المحددة مبلغها بـ 8/ لمدة عشر سنوات في جميع الصناديق التي بها سندات التجهيز حسب الصيغ.

المادة 2: لا يمكن لحائز سند أو سندات التجهيز حسب صيغة " 8٪ عشر سنوات " أن يحصل على التسديد السبق لسنده أو سنداته الا بعد انقضاء أجل خمس سنوات (5) على الاقل، ابتداء من تاريخ اكتتابه.

المادة 3: يمكن أن تسدد سندات التجهيز حسب صيغة " 8/ عشر سنوات " بناء على تقديم طلب، ووفقا للجدول الآتي:

قيمة مبلغ التسديد		
قسیمة 10.000 دج	قسيمة : 1000 دج	تاريخ التسديد
9.000 دج	900 دج ،	بعد 5 سنوات
9.100 دج	910 دج	" 6 "
9.300 دج	930 دج	" 7 "
9.600 دج	960 دج	" 8 "
9.800 دج	980 دج	" 9 "

المادة 4: يكلف مدير الخزينة ومدير المزانية ومدير المحاسبة، كل ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة السمية للجمهورية الجسزائسية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989، يحدد شروط إصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة.

إن وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، والسيماالمادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، ولاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1973 والمتضمن شروط اصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يسمح للخزينة العامة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القيام بصفة دائمة باصدار سندات بقيمة غير محدودة تسمى " سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة " تعين مميزاتها في المواد التالية.

المادة 2: تسلم سندات التجهيز المذكورة في المادة السابقة في شكل قسائم بقيمة 5.000 دج و50.000 دج بصفة اسمية أو لحامل السند.

المادة 3: تسدد سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة والجاري اصدارها تنفيذا لهذا القرار بناء على طلب حاملها بعد مهلة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ اكتتابها.

وتنتج هذه السندات فائدة يتزايد معدلها مع المدة وذلك طبقا للمادة 4 من هذا القرار وتحسب الفوائد على أساس الفترة السنوية من يوم الاكتتاب.

المادة 4: تكون قيمة الاصدارمساوية للقيمة الاسمية وتحدد قيمة التسديد مع الفوائد على الوجه التالي: تسديد مبلغ الرأسمال مع الفائدة.

قسائم 50.000 دج	قسائم 10.000 دج	قسائم 5.000 دج	الفائدة السنوية	المدة
52.500,00	10.500 ,00	5.250,00	/5	سنة واحدة
55.651,25	11.130 ,25	5.565,12	/5,5	سنتان
59.550,80	11.910 ,16	5.955,08	/6	ثلاث سنوات
64.323,31	12.864 ,66	6.432 ,33	. //6,5	أربع سنوات
70.127,58	14.025 ,51	7.012 ,75	/7	خمس سنوات
77.165,06	15.433 ,01	7.716 ,50	/.7,5	ست سنوات
. 85.691 ,20	17.138 ,24	8.569 ,12	/8	سبع سنوات
96.030 ,21	19.206 ,04	9.603 ,02	%8,5	ثمانى سنوات
108.594 ,66	21.718 ,93	10.859 ,46	/9	تسع سنوات
.118.368 ,17	23.673 , 63	11.836 ,81	//9	عشر سنوات

المادة 5: يمكن لحاملي سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة التي تم اصدارها وفقا للقرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1973 المعدل بالقرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 1979، الاكتتاب في المعدل بالقرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 1979، الاكتتاب في سندات التجهيز التي تخضع لأحكام هذا القرار، مقابل تسليم السندات الموجودة في حيازتهم. تحسب الاقدمية المكتسبة عن طريق سندات التجهيز المسلمة للتبديل في الاكتتابات الجديدة.

المادة 6: يجرى الاكتتاب لدى الصناديق الآتية:

الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة وخزينات الولايات.

- القباضات البريدية والمواصلات.

- البنوك الرئيسية (البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري البنك التنمية المحلية، البنك الجزائري للتنمية الريفية، القرض الشعبى الجزائري)

المادة 7: يكلف مدير الخزينة ومدير الميزانية ومدير المحاسبة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989.

سيد احمد غزالي